



Le Directeur Général المدير العام

الموضوع: التعديلات التي تمت على بعض مواد المدونة العامة للضرائب بموجب القانون رقم 001 - 2020 بتاريخ 10 يناير 2020 المتضمن قانون المالية الأصلي لسنة 2020.

المرسل إليهم:

- كل الأشخاص الاعتباريين و الطبيعيين الخاضعين للضريبة،
- مديري المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- مديري المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري و الصناعي،
- مديري مؤسسات الدولة و الشركات ذات الاقتصاد المختلط،
- الآمرين بالصرف،
- مكاتب الاستشارات المحاسبية و الجبائية.

قانون المالية رقم 001 - 2020 الصادر بتاريخ 10 يناير 2020 و المتضمن قانون المالية الأصلي لسنة 2020، أقر تعديلات على بعض ترتيبات المدونة العامة للضرائب الجديدة.

هذه التعديلات تتعلق في الأساس بنسبة الضريبة على القيمة المضافة المطبقة على المواد البترولية، و نسب التسجيل و القيمة الظاهرة على الطوابع الجبائية. كما قام بحصر تصديق القوائم المالية للمكلفين بالضريبة، على الأعضاء المنتسبين للهيئة الوطنية لخبراء المحاسبة الموريتانيين.

الترتيبات الجديدة لقانون المالية الأصلي لسنة 2020

لقد تم تعديل أو تكميل أو إلغاء، مواد القانون رقم 018-2019 بتاريخ 29 ابريل 2019 و المتضمن المدونة العامة للضرائب المذكورة وكما هي معدلة حتى اليوم، وذلك على النحو الآتي:

يتم تعديل الفقرة (3) من المادة 61 من م.ع.ض. كما يلي:

المادة 61 الفقرة 3 : بالنسبة للمؤسسات التي يساوي رقم أعمالها أو يتجاوز ثلاثين مليون (30.000.000) أوقية ، يجب أن يتضمن هذا التصريح الموازنة وملحقاتها والتي تتضمن علي الخصوص المبلغ السنوي للعمليات المحققة مع الموردين بمبالغ تتجاوز خمسمائة ألف (500.000) أوقية مع تحديد رقم التعريف الضريبي لكل مورد حسب نموذج توفره المديرية العامة للضرائب، ويجب أن يكون هذا التصريح مصادقا عليه إلزاميا من طرف عضو في الهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين في موريتانيا ويخضع عدم احترام هذه القواعد إلى العقوبات المنصوص عليها في أحكام المواد 131.والمواد التابعة من كتاب الإجراءات الضريبية.

الباقي بدون تغيير

يتم حذف الفقرة (2) من المادة 63 من م.ع.ض.

الباقي بدون تغيير

يتم تعديل المادة 230 جديدة:

يتم تعديل الفقرة الخاصة بنسبة الضريبة على المواد البترولية في المادة 230 من م.ع.ض. كمايلي

16% على المواد البترولية

يتم تعديل المادة L.17 من ك.إ.ض. كما يلي:

المادة L.17 -1) يجب أن تكون المحاسبة التي يمسكها المكلفون بالضرائب الخاضعين لنظام الريح الحقيقي العادي مصادق عليها من طرف عضو في الهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين بموريتانيا.

(2) يعاقب على عدم التصديق بغرامة قدرها خمسمائة ألف (500.000) أوقية.

يتم تعديل المادة 215 الفقرة 18 من م.ع.ض. كما يلي:

المنتجات والبضائع التالية معفية من الضريبة على القيمة المضافة:

التعريف	البيان
040210100000	..في تعبئة 25 كغ أو أكثر
040210210000	..معدة للبيع حصرا للصيدليات

التعريف	البيان
040210290000	...غيرها
040221100000	--- في تعبئة 25 كغ أو أكثر
040221210000	---- من النوع المخصص للبيع حصرا الصيدلية
040221290000	...غيرها
040229100000	--- في تعبئة 25 كغ أو أكثر
040229210000	...معدة للبيع حصرا للصيدليات
040229290000	غيرها
070190000000	غيرها
070310000000	البصل و الكراث
070410000000	القرنبيط و قرنبيط البروكولي
070420000000	قرنبيط ابروكسل
070490000000	...غيرها
070610000000	الجزر واللفت
070690000000	..غيرها
100111000000	حنطة (قمح) قاسية
100119000000	..غيرها
100191000000	-- حنطة قمح
100199000000	قمح آخر (ناعم)
110311001000	جريش و سميد من حنطة قمح
110320000000	كريات مكتلة من حنطة قمح
150710000000	زيت صويا خام و إن كان قد أزيل صمغه
150790000010	زيت صويا خام صمغه في تعبئة أقل من 20 لتر
150790000090	زيت صويا خام و إن كان قد أزيل صمغه في تعبئة اكثر او يساوي 20 لتر
150810000000	زيت فول سوداني خام
150890900010	...معبأة للبيع بالتجزئة بمحتوى صافي يزيد على 5 لترات و يقل عن أو يساوي 20 لتر
150890900090	--- غيرها
150910900010	...معبأة للبيع بالتجزئة بمحتوى صافي يزيد على 5 لترات و يقل عن أو يساوي 20 لتر..
150910900090	--- غيرها
150990100000	...معبأة للبيع بالتجزئة بمحتوى صافي أقل أو يساوي 5 لترات
150990900010	...معبأة للبيع بالتجزئة بمحتوى صافي يزيد على 5 لترات و يقل عن أو يساوي 20 لتر
150990900090	--- غيرها
151001000000	--معبأة للبيع بالتجزئة بمحتوى صافي أقل أو يساوي 5 لترات
151000900000	--غيرها
151110000000	-زيت خام

التعريف	البيان
151190910000	----معبأة للبيع بالتجزئة بمحتوى صافي أقل أو يساوي 5 كلترات
151190990010	----معبأة للبيع بالتجزئة بمحتوى صافي يزيد على 5 لترات و يقل عن أو يساوي 20 لتر
151190990090	----غيرها
151211000000	--زيوت خام
151219000010	--للبيع بالتجزئة في تعبئة أكثر أو تساوي 20 لتر
151219000090	---غيرها
151229000010	...معبأة للبيع بالتجزئة بمحتوى صافي و يقل عن أو يساوي 20 لتر
151229000090	---غيرها
151319000010	للبيع بالتجزئة في تعبئة أكثر أو تساوي من 20 لتر
151190000090	---غيرها
151321000000	زيوت خام
151329000010	---معبأة للبيع بالتجزئة بمحتوى صافي و يقل عن أو يساوي 20 لتر
151329000090	---غيرها
151411000000	--زيوت خام
151419000010	--للبيع بالتجزئة في تعبئة أكثر أو تساوي 20 لتر
151419000090	---غيرها
151491000000	زيوت خام
151511000000	--زيت خام
151519000010	للبيع بالتجزئة في تعبئة أقل أو تساوي 20 لتر
151519000090	---غيرها
151521000000	--زيت خام
151529000010	---للبيع بالتجزئة في تعبئة أقل أو تساوي 20 لترا
151529000090	---غيرها
151530000000	زيت خروج وأجزاؤه
151550000000	زيت سمس و أجزاءه
151590110000	---زيت خام
170114900000	...غيرها
170199100000	---على شكل مسحوق أو في حبيبات أو مبلور
170199900000	...غيرها
170230000000	جلوكوز و شراب جلوكوزلا يحتوي علي افركتوز أو يحتوي علي أقل من 20% وزنا من الفركتوز محسوبا علي الحالة الجافة
170240000000	جلوكوز و شراب جلوكوزكثيف يحتوي علي افركتوزنسبة 20% وزنا أو أكثر و لكن أقل من 50% محسوبا علي الحالة الجافة
210210000000	خمائر حية

التعريف	البيان
210220000000	خمائر ميتة، كائنات مجهرية أخرى وحيدة الخلية، مينة
210230000000	مساحيق محضرة للتخمير
210410100000	--- محضرات غذائية مقدمة على شكل أقراص خبز أو مكعبات
210410900000	--- غيرها
210420000000	محضرات غذائية مركبة متجانسة
230210000000	-من الذرة
230230000000	-من حنطة القمح
230240000000	-من حبوب أخرى
230250000000	-من القطنيات
230400000000	كسب أو غيره من بقايا صلبة أخرى مستخرجة من زيت الصويا
230500000000	كسب أو غيره من بقايا صلبة أخرى مستخرجة من بذور الفول السوداني
230610000000	-من بذور القطن
230620000000	-من بذور الكتان
230630000000	-من بذور عباد الشمس
230641000000	--من بذور السلجم أو الكولزا
230649000000	--غيرها
230650000000	-من جوز الهند أو من الكوبرا
230660000000	--من جوز أو نوي النخيل
230690000000	-غيرها
230800000000	مواد نباتية ونفايات أو فضلات أو بقايا ومنتجات نباتية ثانوية وإن كانت بشكل كريات مكثلة من الأنواع المستعملة في تغذية الحيوانات غير مذكورة أو داخلية في مكان آخر.
230990100000	--محضرات تحتوي على فيتامينات.
230990900000	--غيرها
250490000000	-أجرافيت طبيعي آخر
250510000000	-رمال سيليسية و رمال مرو (أكوارتز)
252620000000	-ستياتيت طبيعية مجروشة أو مسحوقة (تالك)
271019230000	----زيت وقود خفيف
271019240000	----زيت الوقود الثقيل I
271019250000	----زيت الوقود الثقيل II
271113000000	بوتان
280421000000	أرجون
280440000000	أوكسجين
280512000000	كالسيوم
280700000000	حمض كبريتيك؛ حمض كبريتيك زيتي (أوليوم)

التعرفة	البيان
281121000000	ثاني أكسيد الكربون
281410000000	نشادر لاماني
281511000000	--جامد
281512000000	--في محلول مائي
282110000000	أوكسيدات وهيدروكسيدات الحديد
282300000000	أوكسيدات تيتانيوم
282490000000	-غيرها
282810000000	هيبوكلوريتاتكالسيموم تجاري و هيبوكلوريتات كالسيوم أخرى
283322000000	--من ألمنيوم
283630000000	كاربونات الصوديوم الهيدروجينية (بيكاربونات الصوديوم)
283650000000	كاربونات الكالسيوم
283919000000	-غيرها
290230000000	تولوين
290243000000	بارازيلين
290514000000	بيوتانولات أخرى
290532000000	بروبيلين جليكول (باروبان-1،2 ديول)
290543000000	مانيتول
290611000000	مانتول
290721000000	ريزول سينول و أملاحه
290722000000	هيدروكينون (كينول) و أملاحه
291521000000	حمض الخليك
291531000000	خلات الإيثيل
291560000000	أحماض بوتانيوك و أحماض بنتانيوك و أملاحها واستيرها
291631000000	حمض بنزويك و أملاحه و أستيراته
291822000000	حمض أورثو- أستيل ساليسيليك، أملاحه، أستيراته
292241000000	ليسين و أستيراته، أملاح هذه المنتجات
292242100000	---حمض جلوتاميك وأملاحه للبيع بالتجزئة
292242920000	---غيرها
292320000000	-ليسثينات و فوسفامينوليبيدات أخرى
293621000000	--فيتامينات A و مشتقاتها
293622000000	--فيتامين B1 و مشتقاته
293623000000	--فيتامين B2 و مشتقاته
293624000000	--حمض D أو DL بانتوثينيك (فيتامين b3 أو فيتامين B5) و مشتقاتها
293625000000	--فيتامين B6 و مشتقاته

التعريف	البيان
293626000000	--فيتامين B12 و مشتقاته
293627000000	--فيتامين C و مشتقاته
293628000000	--فيتامين E و مشتقاته
293629000000	--فيتامينات أخرى و مشتقاتها
293690000000	-غيرها، بما في ذلك المركبات الطبيعية
293711000000	--سوماتوتروبين، مشتقاته و نظائره البنيوية
293712000000	--الأنسولين و أملاحه
293721000000	--كورتيزون و هيدروكورتيزون و بريدنيزون
293722000000	--مشتقات هرمونات القشرة
293723000000	--أستروجينات و بروجيستوجينات
293729000000	--غيرها
293810000000	-روتوسيد (روتين) و مشتقاته
293890000000	-غيرها
293919000000	--غيرها
293920000000	-أشياء قلوبات الكينا و مشتقاتها، أملاح هذه المنتجات
293930000000	-كافيين وأملاحها
293941000000	--إيفيدرين وأملاحه
293942000000	- أشباه إيفدرين سودوإيفدرين وأملاحه
293951000000	--فينيتيلين و أملاحه
293959000000	--غيرها
293961000000	--أرجو مترين و أملاحه
293962000000	--أرجوتامين و أملاحه
293963000000	--حمض ليسرجيك و أملاحه
293969000000	--غيرها
294000000000	سكر نقي كيميائيا، باستثناء السكر و اللاكتوز و المالتوز و الجلوكوز و الفركتوز، أثيرات و أستيرات سكر و أملاحها
294110000000	-بنسيلين و مشتقاته ذو بنية حمص بنسليني، أملاح هذه المنتجات
294120000000	-ستر بتوميسين و مشتقاته، أملاح هذه المنتجات
294130000000	-تتراسيكلين و مشتقاته، أملاح هذه المنتجات
294140000000	--كلورا مفيوكول ز مشتقاته، أملاح هذه المنتجات
294150000000	--أريثروميسين و مشتقاته، أملاح هذه المنتجات
294190000000	-غيرها
294200000000	مركبات عضوية أخرى
300120000000	-مقطعات الغدة والأعشاب وأوضاعهم

التعريف	البيان
300190000000	--غيرها
300211000000	--مجموعات كشف لتشخيص الملاريا
300212000000	--أمصال مضادة وغيرها من مكونات الدم
300213000000	--المنتجات المناعية غير المخلوطة، غير مهيأة بجرعات محددة أو بأشكال أو أغلفة للبيع بالتجزئة
300214000000	--المنتجات المناعية المخلوطة، غير مهيأة في مقادير معايرة أو بأشكال أو في أغلفة للبيع بالتجزئة
300215000000	--المنتجات المناعية المهيأة بجرعات محددة أو بأشكال أو أغلفة للبيع بالتجزئة
300219000000	--غيرها
300220000000	--لقاحات للطب البشري
300230000000	--لقاحات للطب البيطري
300290100000	--خمائر
300290900000	--غيرها
300310000000	--تحتوي على بنسلين أو ستريبتوميسين أو مشتقات
300320000000	--غيرها تحتوي على مضادات حيوية
300331000000	--تحتوي على الأنسولين
300339000000	--غيره
300341000000	--تحتوي على الافيدين أو أملاحه
300342000000	--تحتوي على السودايفيردين (DCI) أو أملاحها
300343000000	--تحتوي نورايفيردين أو أملاحه
300349000000	--غيرها
300360000000	--غيرها، تحتوي على المكونات الفعالة المضادة للملاريا المذكورة في ملاحظة البنود الفرعية (2) لهذا الفصل
300390000000	--غيرها
300410000000	--تحتوي على بنسيلينات أو على مشتقاتها، ذات بنية حمض بنسيليني، أو على ستريبتوميسينات أو مشتقاتها
300420000000	--غيرها، تحتوي على مضادات حيوية
300431000000	--تحتوي على أنسولين
300432000000	--تحتوي على هرمونات القشرة فوق الكلوية، مشتقاتها أو نظائرها
300439000000	--غيرها
300441000000	--تحتوي على الافيدين أو أملاحه
300442000000	--تحتوي على بسيودايفيردين (DCI) أو أملاحه
300443000000	--تحتوي على نورايفيردين أو أملاحه
300449000000	--غيرها

التعريف	البيان
300450000000	-غيرها، تحتوي على فيتامينات أو منتجات آخر مذكورة في البند 29.36
300460000000	غيرها، تحتوي على المواد الفعالة المضادة للملاريا المذكورة في ملاحظة البنود الفرعية (2) ل هذا الفصل
300490200000	--ملح معالجة الجفاف عن طريق الفم (ORASEL)
300490900000	--غيرها
300510000000	-ضمادات لاصقة وغيرها من أصناف ذات طبقة لاصقة
300590000000	-غيرها
300610000000	-خيوط جراحية معقمة، أربطة معقمة مماثلة لخيطة الجروح (بما في ذلك الخيوط القابلة للإمتصاص المعقمة المستعملة في الجراحة أو طب الأسنان)، اللواصق المعقمة للأنسجة العضوية المستعملة في الجراحة لإغلاق الجروح، الرقائق و الفتائل المعقمة، موقوفات النزيف المعقمة الخاصة المستعملة في الجراحة أو طب الأسنان، حواجز ضد الإلتحام معقمة المستعملة في الجراحة أو طب الأسنان.
300620000000	-كواشف تحديد فئات وفصائل أو عوامل الدم
300630000000	-محضرات معقمة للفحص بالأشعة السينية ؛ مواد كاشفة تعطي للمرضى للتشخيص الطبي
300640000000	-أسمنت وغيره من منتجات مستعملة في حشو الأسنان؛ أسمنت لترميم العظام
300650000000	-الحقائب و العلب المعدة للإسعاف الأولي
300660000000	-محضرات كيميائية لمنع الحمل أساسها الهرمونات أو المنتجات الأخر الداخلة في البند 29.37 أو المبيدات المنوية
300670000000	-محضرات مقدمة بشكل هلام، معدة للاستعمال في الطب البشري أو الطب البيطري كمادة مزيطة لبعض أجزاء الجسم أثناء العمليات الجراحية أو الفحوصات الطبية أو كعامل ربط بين الجسم و الأدوات الطبية
300691000000	--الأدوات المعدة للاستعمال في الفتحات الجراحية (المفاغرة)
300692000000	--نفایا محضرات الصيدلة
320411000000	--أصباغ مبددة و محضرات أساسها من هذه الأصباغ
320412000000	--أصباغ حمضية و إن كانت معدنة، ومحضرات أساسها من هذه الأصباغ
320413000000	--أصباغ قاعدية ز محضرات أساسها من هذه الأصباغ
320414000000	أصباغ قاعدية مباشرة و محضرات أساسها من هذه الأصباغ
320415000000	--أصباغ الراقود(بما في ذلك الأصباغ القابلة للاستعمال بحالتها كألوان سطحية ومحضرات أساسها هذه الأصباغ) (Vat Dyes)
320416000000	--أصباغ متفاعلة و محضرات أساسها من هذه الأصباغ
320417000000	--ألوان سطحية و محضرات أساسها من هذه الألوان
320419000000	--غيرها بما فيها مخاليط مادتين أو أكثر من مواد التلوين الواردة في البنود الفرعية من 320411 إلى 320419
320490000000	-غيرها
320500000000	ألوان مرسبة (لك)، محضرات مذكورة في الملاحظة 3 من هذا الفصل أساسها ألوان مرسبة (لك)

التعريف	البيان
320611000000	--محتوية على 80% وزنا أو أكثر من ثنائي أكسيد التيتانيوم محسوبا على أساس المادة الجافة
320649100000	---أصباغ ومستحضرات أساسها مركبات الكاديوم
320649200000	---أصباغ ومستحضرات أساسها مركبات هيكسايانوفيرية (ferrocyanides) أو ferrocyanides
320649900000	---غيرها
320710000000	-ألوان سطحية محضرة ، ومعتمات محضرة ، وألوان محضرة وحضرات مماثلة
321290000000	-غيره
330210000000	. من الأنواع المستعملة في الصناعات الغذائية أو صناعة المشروبات
330290100000	--من الأنواع المستعملة في صناعات العطور
330290900000	--من الأنواع المستعملة في صناعات أخرى
340211100000	... معلبة للبيع بالمفرد
340211900000	... غيرها
340212100000	... معلبة للبيع بالمفرد
340212900000	... غيرها
340213100000	... معلبة للبيع بالمفرد
340213900000	... غيرها
340219100000	... معلبة للبيع بالمفرد
340219900000	... غيرها
350510000000	-ديكسترين و غيره من أنواع النشاء المعدة
350520000000	-غراء
350691000000	مواد لاصقة أساسها البولييميرات الداخلة في البنود من 3901 إلى 3913 أو المطاط
380891900000	... غيرها
380892100000	... مكونة من ابروموميتان (ابرومير ميتيل) أو من ابروموكلوروثان
380892900000	... غيرها
380893100000	... مكونة من ابروموميتان (ابرومير ميتيل) أو من ابروموكلوروثان
380893900000	... غيرها
390110000000	-بولي إيثيلين بوزن نوعي أقل من 0,94
390120000000	بولي إيثيلين بوزن نوعي يعادل 0,94
390190000000	-غيرها
390210000000	بروبيلين
390521000000	.. في تبددات مائية
390730000000	راتنجات إيبوكسيدية
390750000000	راتنجات الكيدية
390761000000	.. ذو مؤشر لزوجة يبلغ 78 مل/جرام أو أعلى

التعرفة	البيان
390769000000	--غيرها
390910000000	-راتنجات يوريا، راتنجات ثيوبوريا
390920000000	-راتنجات ميلامين
390931000000	. بولي(ميثيلين فينيل ايزوسيانيت) (MDI خام، MDI بوليميريك)
390939000000	.. غيرها
390940000000	-راتنجات فينولية
391000000000	-سيليكونات بأشكالها الأولية
391110000000	-راتنجات النفط و راتنجات كومارون ز راتنجات أندين و البوليترينينات
391190000000	-غيرها
391239000000	--غيرها
392310000000	-صناديق و علب و أقفاص و أصناف مماثلة
392330900010	---مفرد و موجه للصناعات
392350000000	-سدادات و أغطية و كبسولات و غيرها من تركيبات الأغلاق
392690100000	--معدات الصيد
392690990000	... غيرها
480100000000	ورق صحف بشكل لفات أو صفائح
480419000000	--غيرها
480421000000	--غير مبيض
481910000010	.. مفردة
481920900010	.. مفردة
481930000010	--مفردة
481940000010	--مفردة
481950000010	--مفردة
481960000010	--مفردة
490110000000	من أوراق منفصلة و إن كانت مطوية
490191000000	قواميس و موسوعات وإن كانت بشكل كراريس متسلسلة
490199100000	-. كتب وكتيبات و مطبوعات مماثلة مدرسية أو علمية
490199900000	... غيرها
490210000000	-تصدر على الأقل أربع مرات في لأسبوع
490290000000	-غيرها
490300000000	مجاميع صور أو كتب مصورة و مجاميع أو كتب للرسم أو للتلوين للأطفال
630539000000	--غيرها
630539000000	--غيرها
731029000000	--غيرها

البيان	التعريف
--مخصصة لصناعة الطب	830910100000
--غيرها	830910900000
--مضخات	841381000000
آلات مشتركة للحصد والدراس	843351000000
--جديدة	870110100000
--مستعملة	870110200000

يتم تعديل المادة 308 من م.ع.ض كما يلي:

المادة 308: يحدد الحد الأدنى للحق النسبي ب 100 أوقية.

يتم تعديل المادة 309 - (1) من م.ع.ض كما يلي:

المادة 309: تخضع لحق تسجيل بنسبة 2% علي حساب المؤجر وبنسبة 3% علي حساب المالك يدفعها المؤجر ويتم احتسابها من الأكرية والأكرية من الباطن والتمديد الاتفاقي أو القانوني لأكرية العقارات والأصول التجارية وغيرها من المنقولات.

(2) استثناء لأحكام الفقرة (1)، يخضع إيجار الأملاك العامة لحق نسبي ب 2%.

يتم تعديل المادة 310 من م.ع.ض كما يلي:

المادة 310: تسجل بالحق الثابت المحدد ب 50 أوقية ، التنازلات عن الايجار والحلول محل المستأجر و إرجاع الإيجارات لأصحابها وفسخ الإيجارات مهما كانت طبيعتها.

يتم تعديل المادة 313 - (1) من م.ع.ض كما يلي:

المادة 313 (1): يخضع نقل ملكية العقارات أو الحقوق العينية العقارية بمقابل حق محدد ب 3 %.

(2) إذا كان العقار كائنا بالخارج، يتم تخفيض الحق إلى 2 %.

يتم تعديل المادة 314 - 1 من م.ع.ض كما يلي:

المادة 314: (1) تخضع مبادلة الأملاك العقارية لحق محدد ب 5 %.

والباقي من المادة دون تغيير.

يتم تعديل المادة 315 من م.ع.ض كما يلي:

المادة 315: تسجل بالحق الثابت المحدد ب 100 أوقية، مناقصات الأملاك العقارية، عندما لا يكون الثمن أعلى من المناقصة السابقة إذا كان قد تم تسجيلها.

يتم تعديل المادة 316 - (1) من م.ع.ض كما يلي:

المادة 316: 1) يخضع نقل ملكية الأصول التجارية أو الحق في الزبناء أو المكتب أو التكاليف بمقابل لحق محدد بـ 10 %.

(2) يستخلص هذا الحق على:

(أ) ثمن العناصر غير المادية والمعدات والمنقولات المخصصة لاستغلال الأصل،

(ب) القيمة السوقية لهذه العناصر إذا كانت أعلى من الثمن المصرح به.

(3) تعفى من حقوق التسجيل مبيعات مخزون السلع المتعلقة بالتنازل عن الأصل التجاري عندما تخضع للضريبة على القيمة المضافة.

وفي خلاف ذلك ، تكون هذه السلع خاضعة لحق 5% ، بشرط أن يتم التتبع على ثمن معين لها ويتم تحديدها وتقديرها بالتفصيل في قائمة مستقلة مرفوعة بالعقد المسجل . وفي حالة عدم توفر هذه الشروط فإنه يتم تطبيق الحق المحدد بـ 10% .

يتم تعديل المادة 317 - (1) من م.ع.ض كما يلي:

المادة 317: 1) يخضع لحق التسجيل المحدد بـ 15% كل تنازل عن حق كراء أو الإنتفاع بوعد كراء يتعلق بعقار أو بجزء منه ، مهما

كان الاسم المقدم به من قبل الأطراف ، سواء تم تكييفها بالتنازل عن مقدم الايجار ، أو مكافأة نهاية الخدمة أو غير ذلك.

والباقي من دون تغيير

يتم تعديل المادة 318 من م.ع.ض كما يلي:

المادة 318: تخضع عقود التنازل في الأسهم أو الحصص الاجتماعية للشركات المسجلة في موريتانيا إلى حق محدد بـ 3 %.

يحتسب الحق على الثمن المصرح به مضاف إليه الأعباء.

يتم تعديل المادة 319 من م.ع.ض كما يلي:

المادة 319: تخضع المبيعات العمومية من الاملاك المنقولة من غير المشار إليها بالمواد من 316 إلى 318 لحق محدد بـ 15 %.

يتم تعديل المادة 320 - (3) من م.ع.ض كما يلي:

المادة 320-3) تخضع زيادة رأس المال بإدماج الأرباح أو الاحتياطات للتسجيل بنسبة 10% من قيمة الزيادة.

يتم تعديل المادة 321 - (1) من م.ع.ض كما يلي:

المادة 321: 1) تخضع عقود الاندماج والانقسام والإسهام الجزئي بالأصول لحق نسبي بنسبة 1% يحتسب على جزء الأصول التي

ساهمت بها الشركة أو الشركات المندمجة والذي يتعدى رأس المال المطلوب غير المدفوع.

يصبح هذا الحق 3 % إذا كانت إحدى الشركات المساهمة أو المستفيدة من المساهمات ليست شركة أسهم.

والباقي من المادة دون تغيير.

يتم تعديل المادة 323 - (1) من م.ع.ض كما يلي:

المادة 323-1) تخضع الصفقات العمومية التي يقل مبلغها عن خمسين ألف (50000) أوقية لحق بنسبة 1% يحتسب على الثمن من دون اعتبار الرسوم.

(2) تخضع الصفقات العمومية التي يساوي مبلغها أو يزيد عن خمسين ألف (50000) أوقية من دون اعتبار الرسوم لحق بنسبة 2% يحتسب على الثمن من دون اعتبار الرسوم أو على قيمة الأشغال أو المعدات أو الأعمال أو الخدمات المفروضة على الشركة المطالبة بدفع الحق.

والباقي من المادة دون تغيير.

يتم تعديل المادة 324 من م.ع.ض كما يلي:

المادة 324: يخضع تقاسم الأملاك المنقولة والعقارات بين المالكين المشتركين والورثة المشتركين والشركاء المشتركين ، لأي سبب كان ، بشرط إثباتها ، لحق قدره 1% يدفع على أساس المبلغ الصافي للأصول المقتسمة. هذه الإجراءات لا تطبق على مبلغ الأصول المقتسمة التي لا تزيد على 100 000 أوقية. إذا وجد فارق مكمل أو فائض يدفع الحق حسب النسبة الخاصة بالمبيعات.

يتم تعديل المادة 326 من م.ع.ض كما يلي:

المادة 326: تسجل بالحق الثابت المقدّر بـ 100 أوقية:

والباقي من المادة دون تغيير.

يتم تعديل المادة 364 - (1) من م.ع.ض كما يلي:

المادة 364: 1) تحدد تعريفه حق الطابع للأوراق التي يتعين على المكلفين بالضريبة إخضاعها لحق الطابع عن كل ورقة مطبوعة أو مكتوبة بخط اليد على النحو التالي وعلى أساس حجم الورقة:

حجم الورقة حتى A4 (21x29,7 سم) : 50 أوقية،

حجم الورقة حتى A3 (29,7x42سم) : 150 أوقية،

حجم الورقة حتى A2 (42x59,4سم): 200 أوقية

لا تحسب الصفحات البيضاء.

والباقي من المادة دون تغيير.

يتم تعديل المادة 365 من م.ع.ض كما يلي:

- المادة 365:** تخضع تذاكر الشحن المعدة بمناسبة النقل البحري لحق طابع تضبط نسبه وطرق دفعه على النحو التالي:
- (1) يجب تقديم أربع نسخ أصلية في آن واحد لإجراء الطابع: تخضع النسخة الأصلية الممنوحة إلى الريان لحق طابع بقيمة 100 أوقية ؛ أما النسخ الأصلية الأخرى ، وكذلك تذاكر الشحن الإضافية فإنها تخضع لحق الطابع مجانا؛ و لا يتم إلا وضع ختم عليها و بدون إشارة إلى الثمن.
 - (2) يتم التخفيض في الحق المنصوص عليه بالفقرة 1 إلى 50 أوقية للشحنات بواسطة النقل البحري الداخلي من الميناء الموريتاني إلى الميناء الموريتاني.
- والباقي من المادة دون تغيير.**

يتم تعديل المادة 366 - (1) من م.ع.ض كما يلي:

- المادة 366:** (1) تخضع تذاكر الشحن القادمة من الخارج قبل استعمالها في موريتانيا لحقوق طابع تساوي تلك التي تخضع لها تذاكر الشحن التي يتم اصدارها بموريتانيا.
- (2) يدفع على تذاكر الشحن التي بحوزة الريان حق أدنى يقدر بـ 100 أوقية يمثل طابع تذكرة الشحن المشار إليها أعلاه و المرسل إليه السلعة.

يتم تعديل المادة 386 من م.ع.ض كما يلي:

- المادة 386:** تحدد تعريفه الحقوق المحصلة لفائدة ميزانية الدولة على النحو التالي، مع حد أدنى (500) أوقية زيادة على رسوم الطلب تقدر بـ 300 أوقية لكل إجراء:
- (1) التقييم المنجز في السجلات العقارية: 3% على القيمة السوقية للعقار المرقم بإضافة 200 أوقية ثمن الكرتون ورسوم الطلب تقدر بـ 300 أوقية.
 - (2) التقييد بالسجل العقاري لعقد مكوّن أو ناقل لحق عيني عقاري: 3% من قيمة المبالغ المذكورة زيادة على رسوم الطلب تقدر بـ 300 أوقية ويتم تخفيض هذه النسبة إلى 2% بالنسبة إلى تقييد الرهن العقاري الإجباري للبائع أو كتلة الدائنين أو إحلالا للرهن العقاري زيادة على رسوم الطلب تقدر بـ 300 أوقية
- في حالة تعلّق التقييد بعدة سجلات عقارية، ومهما كان عددها فإن الحق لفائدة ميزانية الدولة لا يمكن أن يحصل إلا مرة واحدة على مجمل المبالغ موضوع التقييد.
- (3) التقييد بالسجل العقاري لعقد يتضمّن إلغاء حق عيني: 2% زيادة على رسوم الطلب تقدر بـ 300 أوقية
 - (4) تجديد تقييد مؤجل على سجل عقاري عند التقييم: 3% على مبلغ التقييد، مع إضافة 300 أوقية كتكاليف الملف.

(5) إنشاء سجل عقاري جديد نتيجة لتجميع أو انقسام سجلات سابقة: 2٪ من قيمة الاجزاء المنقولة فقط .يندمج هذا الحق في الحق المستوجب على تقييد نقل للملكية.

تلغى احكام المادة 391 من م.ع.ض. وتُستبدل كما يلي:

المادة 391 (جديدة-1) تحتسب الأجر النسبية المستحقة لحافضي الملكية العقارية 13/1000 زيادة على الحقوق النسبية المحصلة لفائدة ميزانية الدولة.

تلغى أحكام المواد 392 و 393 و 394 من م.ع.ض.

يتم تعديل المادة 333 من م.ع.ض. كما يلي:

المادة 333 (جديدة): 1- يلزم المدينون بالمثل لدى مصالح التسجيل المختصة لأداء ما عليهم من حقوق في الآجال المحددة بهذه المدونة.

2 - عندما تنتج تصفية الحقوق عن أجزاء من أواق فإن المبالغ الناتجة عن هذه التصفية ترفع إلى الأوقية الأقرب.

3 - تثبت أسماء دافعي الضريبة الذين لم يسددوا المبالغ التي هم مدينون بها وفق الشروط السابقة، في قائمة تحصيل خاصة تصبح نافذة بأمر من المدير العام للعقارات وأمالك الدولة مما يسمح بإصدار سندات استيفاء مصحوب بتطبيق العقوبات المنصوصة في المادة 348 والتي تليها من هذه المدونة.

تقوم مصلحة التسجيل المختصة بتحصيل المبالغ المقيدة هكذا وفق الشروط الواردة في المواد L.75 وما يليها من كتاب الإجراءات الضريبة.

4- يحدد تاريخ تحصيل سندات التحصيل المشار إليها أعلاه من طرف المدير العام للعقارات وأمالك الدولة.

5- تحال السندات وقوائم التحصيل الخاصة التي تصبح نافذة بأمر من المدير العام للعقارات

وأمالك الدولة مباشرة إلى المحاسبين المكلفين بالتحصيل دعماً لسندات التحصيل.

6- يكون سند التحصيل المطلوب تحصيله بانتظام نافذاً لا ضد المدين المذكور اسمه فيه فحسب بل وضد ممثليه أو ورثته أيضاً.

7- تشمل سندات التحصيل وسندات الاستيفاء على وجه الخصوص كل المعلومات الممكنة من تحديد هوية دافع الضريبة (الاسم واللقب والعنوان وتاريخ ومكان الميلاد ورقم التعريف الضريبي) وطبيعة وقاعدة ونسبة ومبلغ الحقوق وتاريخ بدء التحصيل وشروط وجوب الأداء و الزيادة و كذلك تعيين المحاسب المكلف بالتحصيل.

8- يمكن إبلاغ دافعي الضريبة عن إصدار الكشف المتعلقة بحقوق التسجيل وذلك بكافة وسائل الإشهار القانونية و بعناية المدير العام للعقارات و أملاك الدولة أو رؤساء الدوائر الإدارية.

يتم تعديل المادة 347 من م.ع.ض كما يلي:

المادة 347 جديدة:1) يقدم الموثقون والعدول المنفذون و كتاب الضبط بياناتهم إلى محصل التسجيل كل ثلاثة أشهر و يؤشر الأخير على تلك البيانات مبرزاً في تأشيرته عدد العقود المسجلة. و يتم هذا التقديم أثناء العشرة الأولى من كل من أشهر يناير و أبريل و يوليو و أكتوبر.

2) كما يلزم هؤلاء الموثقون و العدول المنفذون و كتاب الضبط بجعل ما لديهم من بيانات تحت تصرف وكلاء التسجيل الذين يزورونهم ميدانيا لغايات التفتيش.

ولهذا الغرض على وكلاء مصلحة التسجيل إحضار إخطار بالتفتيش موجه إلى دافع الضريبة وموقع قانوناً من طرف المدير العام للعقارات وأملاك الدولة على أن يحمل الإخطار أسماء المعنيين ورتبهم وكذا مدة تدخلهم.

يخول الإخطار بالتفتيش وكلاء التسجيل حق النفاذ المباشر إلى محلات دافعي الضريبة المعنيين ذات الطابع المهني.

ويحق لهؤلاء الوكلاء إصدار الأوامر بأن تقدم لهم نسخ من المستندات والوثائق التي يرونها ضرورية للقيام بمهامهم.

بعد مضي الخمسة (5) أيام الموالية لآخر تدخلهم أو آخر استماعهم، يعد وكلاء التسجيل:

- محضراً يتضمن الملاحظات المقام بها والنواقص المسجلة أو عدمها،

- تلحق بهذا المحضر قائمة المستندات التي منحت نسخ منها عند الاقتضاء.

يدعى دافع الضريبة أو ممثله أو مجلسه عند الاقتضاء إلى التصديق على المحضر أو ملخص الاستماع. وفي حالة الامتناع، يسجل ذلك بصراحة في المحضر.

إذا تبين من خلال استغلال الوثائق المحصول عليها لدى دافعي الضريبة، أن فيه اختلالات وخروقات تجاه تسديد الحقوق والرسوم التي هم مطالبون بها، على مصلحة التسجيل أن تدعو دافع الضريبة إلى تسوية وضعيته في أجل خمسة أيام. و في حالة انقضاء أجل خمسة أيام قبل أن يسدد دافع الضريبة ما عليه من الحقوق والرسوم التي تم إنذاره بموجبها ، يمكن لمصلحة التسجيل أن تعالج الاختلالات أو الخروقات الملاحظة عن طريق سند تحصيل.

يتم تعديل المادة 155 من م.ع.ض كما يلي:

المادة L155 : "الفقرة (3) جديدة): يجب أن توجه التظلمات الناتجة عن المنازعات المتعلقة بالحقوق و الرسوم الواردة في الكتاب الثالث من هذه المدونة إلى المدير العام للعقارات و أملاك الدولة. آجال و إجراءات هذه التظلمات هي تلك المحددة بأحكام المواد L.156 و L.157 و L.158 . الباقي من المادة من دون تغيير.

يتم تعديل المادة L.158 من م.ع.ض كما يلي:

الماد.L.158: جديدة -"يجب أن تتوفر التظلمات على الشروط التالية و إلا تكون غير مقبولة:

1- أن تكون موجهة إلى المدير العام للضرائب بالنسبة للحقوق و الرسوم التي يرجع تحصيلها إلى المديرية العامة للضرائب أو إلى المدير العام للعقارات و أملاك الدولة فيما يخص الضرائب و الحقوق و الرسوم المنصوصة في الكتاب الثالث من هذه المدونة أو إلى العمدة فيما يعني الضرائب المحلية،

2- قيد الضريبة موضوع التظلم،

3- أن تشمل عرضا موجزا عن الوسائل و النتائج،

4- أن تكون مؤرخة و حاملة توقيع صاحبها،

5- أن تكون مصحوبة بنسخة من الإخطار بالبدهاء في التحصيل و مستخرج من سند الاستيفاء أو نسخة من المخالصة صادر(ة) عن المحصل".

يتم تعديل المادة L.159 من م.ع.ض كما يلي:

المادة L.159: جديدة : 1- " يبت المدير العام للضرائب أو نائبه و المدير العام للعقارات و أملاك الدولة و العمدة في التظلمات حسب تواريخ ورودها إليهم في أجل ثلاثة أشهر"لرد على دافع الضريبة الذي يتصل بهم في إطار التظلمات المشار إليها في المادة L.156.

بعد تاريخ تقديم التظلم يبلغ دافع الضريبة بالقرار مضمنا عرضا موجزا عن المبررات في حالة الرفض الكلي أو الجزئي للتظلم.

2- سلطة البت في التماسات الإعفاء من الضرائب و الرسوم المحصلة بموجب هذه المدونة لصالح ميزانية الدولة من اختصاص المدير العام للضرائب و المدير العام للعقارات و أملاك الدولة كل فيما يعنيه عندما يكون مبلغ الحقوق لا يتجاوز 1.000.000 أوقية بالنسبة لكل مادة.

سلطة البت في التماسات الإعفاء من الضرائب و الرسوم المحصلة بموجب هذه المدونة لصالح المجموعات المحلية من اختصاص العمدة عندما لا يتجاوز مبلغ الحقوق 50.000 أوقية.

عندما يتجاوز هذا المبلغ الأخير هذا الحد يصبح البت في الإعفاء المذكور من صلاحيات المدير العام للضرائب.

إذا زاد هذا المبلغ على 1.000.000 أوقية يصبح من اختصاص الوزير المكلف بالمالية.

3- يعتبر عدم رد إدارة الجباية في أجل الثلاثة (3) أشهر رفضا ضمنيا للتظلم و هو يمنح دافع الضريبة حق رفع الدعوى أمام غرفة مدنية من بين محاكم الولايات وفق الشروط المحددة في المادة L.168.

يتم تعديل المادة L.160 من م.ع.ض كما يلي:

المادة L.160 (جديدة): عندما تكون قرائن دافع الضريبة مؤسسة كلياً أو جزئياً يتم النطق بقرار الإعفاء من طرف المدير العام للضرائب أو المدير العام للعقارات و أملاك الدولة كل فيما يعنيه أو من طرف الوزير المكلف بالمالية حسب مبلغ الإعفاء المطلوب.

يتم تعديل المادة L.168 من م.ع.ض كما يلي:

المادة L.168 (جديدة): (1) 'يمكن أن يكون قرار المدير العام للضرائب أو ممثله أو قرار المدير العام للعقارات و أملاك الدولة موضوع طعن لدى غرفة مدنية من بين محاكم الولايات عندما لم يجد صاحب الطلب تلبية لطلبه.

(2) أجل التعهد على الغرفة المذكورة هو شهران (2) اعتباراً من تاريخ استلام قرار الوزير المكلف بالمالية أو مندوبه.

(3) التعهد أمام الغرفة المدنية في المحاكم مقبول كذلك عندما لم يتوصل صاحب الطلب برد من الوزير المكلف بالمالية أو مندوبه في أجل ثلاثة (3) أشهر اعتباراً من تاريخ تقديم التظلم. و من أجل ذلك، للمعني الحق في أجل شهرين (2) ابتداء من يوم انقضاء أجل الثلاثة أشهر المشار إليه أعلاه.

(4) تحت طائلة بطلان إجراءاته، لا يمكن لصاحب الطلب القيام بطعن قضائي ما لم يكن سبق له أن قدم طعناً إدارياً.

يتم تعديل المادة L.175 من م.ع.ض كما يلي:

المادة L.175 (جديدة) - 1 صلاحية الإعفاء المجاني من اختصاص المدير العام للضرائب عندما تكون التماسات الإعفاء المجاني أو التخفيض لا تتعدى مليون (1.000.000) أوقية. أما إذا زاد المبلغ على ذلك فإن قرار الإعفاء من اختصاص الوزير المكلف بالمالية.

(2) صلاحية الإعفاء من اختصاص المدير العام للعقارات و أملاك الدولة عندما تكون طلبات إعفاء أو تخفيض الغرامات المتعلقة بالحقوق و الرسوم الواردة في الكتاب 3 من هذه المدونة لا تتجاوز مائة ألف (100.000) أوقية. أما إذا زاد المبلغ على ذلك فإن قرار الإعفاء من الغرامات من اختصاص الوزير المكلف بالمالية.

يتم تعديل المادة 258 من م.ع.ض كما يلي:

تفرض ضريبة الاستهلاك على إنتاج و استيراد المواد التالية:

1- المنتجات النفطية؛

2- الكحول؛

3- التبغ؛

20